او شبه عمد او في الحرم او الاشهر الحرم او ذي
رحم محرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو احد
اسباب اربعة الانوثة والرق وقتل الجنين
والكفر فالاول يردها الى الشطر والثاني الى
القيمة والثالث الى العشر والرابع الى الثلث
او اقل وكون الثاني انما يجري على الغالب
والا فقد ترتد على القيمة على الدية ثم شرع
المصنف في القسم الاول وهي المغلظة فقال
والمغلظة مائة من الابل في القتل العمد سواء
اوجب فيه قصاص وعفي على مال او لا كقتل
الوالد ولده **ثلاثون حقة وثلاثون جذعة**
وتقدم بيانهما في الزكاة **واربعون خلفة** وهي
التي في بطونها اولادها لخبر الترمذي بذلك
والمعنى ان الاربعين حوامل وبقيت حقها بقول
اهل الخبرة بالابل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم
المعصوم الدم غير جنين انفصل بجناية ميتا
والقاتل له لا ولد فيه لان الله تعالى اوجب
في الاية المذكورة دية وبينها النبي صلى الله
عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في قوله
في النفس مائة من الابل رواه النسائي ونقل
ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع ولا يحسن

الدية

الدية بالفضائل والرذائل وان اختلفت بالذكورة
والانوثة بخلاف الجناية على الرقيق
فان فيه القيمة المختلفة اتفاقا اذا كان غير محقون
الدم كتارك الصلاة كسلا والزاني المحصن
اذا قتل كلا منهما شخص فلا دية فيه ولا كفارة
وان كان القاتل رقيقا لغير المقتول او مكاتبا
او ولدا فالواجب اقل الامرين من قيمته والدية
وان كان متعصبا لزمه جملة الجزية القدر الذي
يناسبها من نصف او ثلث مثلا والجملة الرقبة
اقل الامرين من قيمتها والدية وهذه الدية
مغلظة من ثلاثة اوجه كونها على الجاني وحالة
ومن جملة السن والخلفة بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام وبالفاء ولا جمع لها من لفظها عند
الجمهور بل من معناها وهو مخاض كاسراة وقال
الجوهري جمعها خلف بكسر اللام
وابن سيده خلفات وفي شبه العمد مغلظة من
وجه واحد وهي كونها مثلثة **والمخففة** بسبب
قتل الذكر الحر المسلم **مائة من الابل** وهي في الخطأ
مخففة من ثلاثة اوجه الاول وجوبها اخماسا
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت
لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون

Copyright © King Saud University